ان لم يصادف احدا فان تراخى فيهما وجب منهما عليه سقط حقه
فيبطل بالتاخير بلا عذر اما مع العذر فلا يبطل كالجهل بان
له الرد او بكونه على الفور وكان معذورا في ذلك بان كان
قريب عهد بالاسلام بالنسبة الى الاول او عاميا جاهلا
بالنسبة الى الثاني وكالاعذار التي قالها الشيخ فاذا استعمل في
مدة العذر سقط حقه من الرد على ما قاله حج ولا يسقط
على كلام غيره وهو الاول المعتمد ويرده المشتري
الخ على البائع اي يفسخ عند واحد من ذلك ان صادفه وقت
الاطلاع على العيب فان لم يصادف احدا فالواجب عليه السعي
والذهاب فورا وحاصل الكلام فيما اذا لم يصادف احدا من المراد
عليهم انه تارة يريد الرد بنفسه وتارة يريد الرد بالوكيل ويكون
الوكيل ليس اهلا للشهادة ككافر وفاسق فالواجب على كل منهما
السعي فورا الى الحاكم او المردود عليه ان كان كل منهما حاضرا
بالبلد وهو مخير بينهما حتى ياتي بالفسخ عنده ولا يجب عليه البحث
عن الشهود بل ان صادف عدلا او عدلين فسخ عنده واشهد
وسقط عنه الفور ولا يبطل حقه بالتاخير ولا بالاستعمال
لان البيع انفسخ واما اذا كان معذورا بمرض او خوف ولم
يجد وكيلا فيجب عليه البحث والتفتيش عن الشهود ليفسخ
عندهم فان ترك ذلك سقط حقه فان وجد واشهد
سقط وجوب الفور كما تقدم فعلى هذا تنزل كلام الشيخ فيحمل
قوله ويرده للمشتري على البائع الخ على الحالة الاولى ويحمل قوله
وعليه اشهاد الخ على الحالة الثانية وهي ما اذا لم يصادف احدا
وقت الاطلاع على العيب ولو لوكيله اي في الرد او كان وكيلا
عنه في البيع وقوله من جانب البائع او وكيله اي في البيع او في
قبول المبيع المعيب يصح كل او يرفع الامر للحاكم الخ المراد
بالرفع

بالرفع في صورة ما اذا كان المردود عليه حاضرا البلد ان يفسخ
ثم يدعي على غريمه ويطلب احضاره فان بدا بالدعوى بطل
حقه ووجب في غايب الخ المراد بكونه واجبا انه لو عدل
عنه المردود عليه الغايب بطل حقه والرفع في صورة الغايب
الدعوى كما في شرح المنهج بان يقول اشتريت من فلان كذا بثمن
وقبضه وانه ظهر بالمبيع عيب واني فسخت البيع ثم ان لم يكن
فسخ في طريقه يكون هذا ابتدا وان كان فسخ يكون هذا اخبارا
او يقيم البينة على دعواه ثم يحلف يمين الاستظهار ثم ياخذ
الحاكم المبيع فان كان للغايب مال وفى منه للمشتري والا باع
المبيع فلا رد ولا ارش الخ اي الا لعذر كجهله بالحكم او كان
رفعه عنها يضرها او كان يشق عليه حمله او لا يليق به
سقط الرد القهري هذا تقييد لقول المتن فلا رده اي ما لم
يحدث عيب جديد سقط اي حيث لم يكن خيار مجلس او
شرط والا فسخ بذلك ثم ان رضي الخ هذا قسيم
رده المشتري الخ اي تخير بين الامرين المذكورين وان
لم يرض الخ مقابل لقوله ثم ان رضي الخ والا ضم الخ مقابل
قوله ان اتفقا الخ والمراد بالامساك اجازة العقد فلا
رد ولا ارش الخ الا اذا كان الحادث قريب الزوال فانتظر ليرده
سالما فلم يزل فيجري فيه ما تقدم ولو حدث عيب الخ تقييد
لقوله سقط الرد القهري اي الا اذا كان القديم لا يعرف الا بكسره
فيرد للعذر ككسر بيض نعام الخ اي بقدر الحاجة والا
فلا يرد مدود بعضه او حامض او قرع في كثرة البطيخ
وهو ما نظر حصوله اذ كان الضمير راجعا للامر الثالث
وهو النقص المظنون الخ فلا يصح الاخبار بقوله وهو التغرير
الا ان يقال على تقدير مضاف اي فهو سبب التغرير وهو

Copyright © King Saud University